

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

الجلسة ٩

المعقودة يوم الجمعة

٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

الساعة ١٥:٠٠

نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة

الرئيس: _____ السيد (ليهمان) (الدانمرك)

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

.../..

Distr.GENERAL
A/C.6/50/SR.9
22 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

هذه المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء
الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى:
Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2
.United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/50/372 و Add.1 A/50/128-S/1995/247, A/50/359-S/1995/718, A/50/305-S/1995/608, A/50/133-S/1995/282, A/50/67-S/1995/64, A/50/215-S/1995/475, A/50/168-S/1995/341, A/50/457-S/1995/811, A/50/135-S/1995/293, A/50/315-S/1995/622 (A/50/254-S/1995/501

١ - السيد تاما (توغو): قال إن وفده أيد خلال الدورة السابقة، دون أي تحفظ، القرار ٦٠/٤٩ الذي أقر الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي يعتبر خطوة هامة على طريق البحث عن الوسائل الكفيلة باستئصال هذه الآفة. وأضاف أن توغو بالفعل طرفا في الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بالإرهاب الدولي.

٢ - وأشار إلى أن توغو انضمت إلى مبادرات ترمي إلى تعزيز الأمن في المنطقة دون إقليمية، اقتناعا منها بأن التعاون يمكن أن يشكل أداة قيمة في مكافحة مؤامرات التحرير والإرهاب. وقال إن رئيس دولتي غانا وتوغو أكدا من جديد، أثناء الزيارة التي قام بها السيد رولينغز إلى توغو في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ على ضرورة تقوية تعاونهما. وأضاف أن توغو ترتبط من ناحية أخرى بكل من بنن وغانا ونيجيريا باتفاق تعاون في مجال الشرطة الجنائية، جرى التوقيع عليه في لاغوس في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وأشار إلى أن توغو عضو أيضا في منظمة تعرف باسم اتفاق عدم الاعتداء والمساعدة الدفاعية، الذي تم في إطاره وضع بروتوكول، تم التوقيع عليه في باماcko في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، ويتعلق بتنظيم تبادل المعلومات والوثائق في مجال الأمن والمساعدة المتبادلة بين قوات الشرطة والأمن، بالإضافة إلى اتفاق نموذجي لحسن الجوار الذي أبرم في باماcko في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، والاتفاقية المتعلقة بالتعاون في المجال القضائي، المبرمة في دواكشوط في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

٣ - وواصل حديثه عن التعاون الإقليمي فأشار إلى أن خبراء من الدول الأعضاء في مجلس الوفاق (المكون من بنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، وكوت ديفوار، ونيجيريا) عقدوا اجتماعا في لومي من ١٥ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، واقترحوا، في انتظار وضع الاتفاقية الخاصة بمجلس الوفاق، أن يبذل كل بلد عضو قصاري جهده لوضع تكييف جنائي لمصطلحي "الإرهاب" و "التحرير" وأن تطبق على جميع الأنشطة الإجرامية العنيفة التي تنطوي على الإرهاب، الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين، المنصوص عليها في الاتفاقيات الإقليمية النافذة في هذا المجال. وأشار إلى أن استنتاجات الخبراء تتضمن التوصية بمجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى منع الإجرام ومكافحته، ومشروع اتفاقية مساعدة وتعاون في مجال الأمن، ترمي إلى إقامة تعاون وثيق بين أجهزة الأمن التابعة للدول الأعضاء في مجلس الوفاق. وأشار إلى أن صياغة الاتفاقية عُهدت إلى توغو.

٤ - وأردف قائلاً إن وفـد توغو يحيط علماً بـأن فـرع منع الجـريمة والـعدالة الجنـائية التابـع لمـكتب الأمم المتـحدة فيـ فـيـينا يـقوم بـ تنـظيم حلـقات عمل وـحلـقات تـدرـيبـية كـما يـقدم المسـاعدة للـدول الأـعضـاء منـ خـلال توـفـير خدمات استـشارـية فيـ مـجال التـشـريعـات والتـدـابـير وـاستـراتـيجـيات تـرمـيـة إـلى منـع وـمـراـقبـة وـمـكافـحة الأـنشـطة الإـجرـائـية، ولا سيـما الإـرـهـاب.

٥ - الـسـيـدة أـرـيـسـتـان بيـكـوـفا (ـكاـزاـخـسـتـانـ): قـالت إنـ الإـعلـانـ المـتـعلـقـ بالـتـدـابـيرـ الـرامـيـةـ إـلـىـ القـضـاءـ عـلـىـ الإـرـهـابـ الدـولـيـ، المـرـفـقـ بـقـرـارـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ ٦٠ـ/٤٩ـ يـعـتـبرـ إـحـدىـ الوـثـائقـ الـأـكـثـرـ أـهـمـيـةـ التـيـ جـرـىـ اـعـتمـادـهاـ فـيـ السـنـةـ المـاـضـيـةـ. وـقـالتـ إنـ كـازـاخـسـتـانـ أـصـبـحـتـ طـرـفـاـ فـيـ خـمـسـةـ صـكـوكـ دـولـيـةـ رـئـيـسـيـةـ، وـرـدـ ذـكـرـهـاـ فـيـ دـيـبـاجـةـ هـذـاـ الإـعلـانـ، اـقـتـنـاعـاـ مـنـهـاـ بـضـرـورـةـ التـعاـونـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـعـالـمـيـ وـالـإـقـلـيمـيـ وـالـوـطـنـيـ. وـأـضـافـتـ أـنـ كـازـاخـسـتـانـ انـضـمـتـ أـيـضاـ إـلـىـ الـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ لـلـطـاقـةـ الـذـرـيـةـ، وـهـيـ مـصـمـمـةـ عـلـىـ الـوـفـاءـ بـجـمـيعـ التـزـامـاتـهاـ. وـأـشـارـتـ إـلـىـ أـنـهـاـ تـعـتـبـرـ أـنـ اـنـضـمـامـ جـمـيعـ الـدـوـلـ إـلـىـ الـصـكـوكـ الـدـولـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـكـافـحةـ الإـرـهـابـ يـتـحـ تعـزـيزـ النـظـامـ الدـولـيـ الـجـارـيـ اـقـامـتـهـ.

٦ - وـذـكـرـتـ أـنـ كـازـاخـسـتـانـ تـعـلـقـ أـهـمـيـةـ كـبـرـىـ عـلـىـ التـعاـونـ إـلـقـلـيمـيـ لـأـنـهـاـ تـعـتـبـرـ أـنـ التـارـيخـ وـالـثـقـافـةـ وـالـتـقـالـيدـ الـمـشـترـكـةـ لـمـنـطـقـةـ مـعـيـنـةـ، وـكـذـلـكـ الـحـدـودـ الـمـشـترـكـةـ، مـنـ عـنـاصـرـ نـجـاحـهـ. وـأـشـارـتـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ التـعاـونـ يـحـبـ أـنـ يـرـكـزـ عـلـىـ الـمـنـعـ. وـأـشـارـتـ إـلـىـ أـنـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ رـابـطـةـ الـدـوـلـ الـمـسـتـقـلـةـ أـقـامـتـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ تـعـاـونـاـ نـاجـحاـ فـيـ مـجـالـ مـكـافـحةـ الـجـرـيمـةـ الـمـنـظـمـةـ وـالـإـرـهـابـ، وـقـدـ وـقـعـتـ فـيـ أـلـماـ آـتاـ فـيـ ٢٤ـ نـيـسانـ/ـأـبـرـيلـ اـتـفـاقـاـ لـلـتـعاـونـ الـمـتـبـادـلـ وـأـنـشـأـتـ مـكـتبـاـ لـتـنـسـيقـ مـكـافـحةـ الـجـرـيمـةـ الـمـنـظـمـةـ وـأـشـكـالـ الـإـجـرامـ الـأـخـرىـ.

٧ - وـأـضـافـتـ أـنـ التـعاـونـ مـرـضـ فـيـ إـطـارـ مـنـظـمـةـ التـعاـونـ الـاـقـتصـاديـ وـأـشـتـرـكـتـ كـازـاخـسـتـانـ، فـيـ هـذـاـ إـطـارـ، فـيـ وـضـعـ مـشـرـوعـ اـتـفـاقـ مـتـعـلـقـ بـمـكـافـحةـ التـهـرـيـبـ غـيرـ المـشـرـوعـ لـلـمـخـدـراتـ وـالـمـؤـثـرـاتـ الـعـقـلـيـةـ. وـكـمـاـ يـؤـكـدـ إـلـىـ إـلـهـابـ الـدـولـيـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ القـضـاءـ عـلـىـ الإـرـهـابـ الدـولـيـ، فـإـنـ هـذـاـ النـشـاطـ مـرـتـبـ بـالـإـرـهـابـ.

٨ - وـتـنـاوـلتـ السـيـدةـ أـرـيـسـتـانـ بيـكـوـفاـ مـوـضـوـعـ التـعاـونـ الثـنـائـيـ، فـقـالتـ إـنـ بـلـدـهـاـ أـبـرـمـ اـتـفـاقـاتـ تـعاـونـ ثـنـائـيـةـ لـمـكـافـحةـ الإـرـهـابـ، مـعـ بـلـدـانـ رـابـطـةـ الـدـوـلـ الـمـسـتـقـلـةـ، وـبـلـدـانـ الـمـطـلـةـ عـلـىـ بـحـرـ الـبـلـطـيـقـ، وـبـاـكـسـتـانـ وـإـيـطـالـياـ وـالـصـينـ وـمـنـغـولـياـ وـتـرـكـياـ وـأـلـمـانـيـاـ، وـبـلـدـانـ أـخـرىـ. وـأـضـافـتـ أـنـ السـلـطـاتـ الـمـخـتـصـةـ فـيـ بـلـدـهـاـ عـاـكـفـةـ عـلـىـ إـعـدـادـ مـشـرـوعـ اـتـفـاقـ حـكـومـيـ دـولـيـ نـمـوذـجيـ بـشـأـنـ التـعاـونـ فـيـ مـجـالـ مـكـافـحةـ الـجـرـيمـةـ الـمـنـظـمـةـ، وـالـتـهـرـيـبـ غـيرـ المـشـرـوعـ لـلـمـخـدـراتـ وـالـمـؤـثـرـاتـ الـعـقـلـيـةـ، وـالـإـرـهـابـ وـأـشـكـالـ الـجـرـيمـةـ الـأـخـرىـ. وـذـكـرـتـ أـنـ تـجـربـةـ كـازـاخـسـتـانـ معـ التـعاـونـ الثـنـائـيـ بـوـجـهـ عـامـ تـدـفـعـهـاـ إـلـىـ الـاعـتـقادـ بـأـنـهـ يـزـخـرـ بـإـمـكـانـيـاتـ الـكـبـيرـةـ، أـيـاـ كـانـتـ النـظـمـ الـقـانـوـنـيـةـ لـلـشـرـكـاءـ.

٩ - وـقـالتـ السـيـدةـ أـرـيـسـتـانـ بيـكـوـفاـ أـنـهـاـ تـؤـيدـ الـجـهـودـ الـمـبـذـولـةـ فـيـ إـطـارـ مـنـظـوـمـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ مـنـ أـجـلـ مـكـافـحةـ الإـرـهـابـ، وـقـدـمـتـ مـثـلاـ عـلـىـ ذـلـكـ وـضـعـ قـانـونـ الـجـرـائمـ الـمـخـلـةـ بـسـلـامـ الـإـنـسـانـيـةـ وـأـمـنـهـاـ، وـالـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـلـمـحـكـمـةـ الـجـنـائـيـةـ الـدـولـيـةـ. وـأـضـافـتـ قـائـلـةـ إـنـهـ مـنـ الـضـرـوريـ أـنـ تـكـثـفـ الـحـكـومـاتـ تـبـادـلـ الـمـعـلـومـاتـ/..

فيما يتعلّق بقوانيينها لمكافحة الإرهاب. وقالت في ختام كلمتها إنّها تدين الإرهاب بقوة وتوجه نداء لصالح تكثيف التعاون الدولي لمكافحة هذه الآفة.

١٠ - السيد شافيس (قيرغيزستان): بعد أن أدان الإرهاب، قال إن بلده مصمم على مكافحة جميع أشكاله ومحاكمة مرتكبيه دون تأخير. وأشار إلى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتبع نهجاً مماثلاً والاستفادة من الإعلان الذي اعتمد السنة الماضية في إطار قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩.

١١ - ثم استعرض مختلف أشكال الإرهاب، وقال إنه يدين الدول التي تقوم بتخزين أسلحة الدمار الشامل، سواءً كانت نووية أو بيولوجية أو كيميائية، وتهدد باستخدامها. ومضى قائلاً إنه، بما أن الأفعال الإرهابية تنشأ في عقول بعض الأفراد الضالين ولا تثبت أن تؤدي إلى سقوط ضحايا عديدة، فإن من المستصوب التشدد مع أولئك الأفراد، وعدم الانصياع لابتزازهم، ومعاملتهم بصفتهم مجرمين. أما عن الدول التي تدعم الإرهاب، فقال إنه يتوجب على المجتمع الدولي أن يفرض عليها عقوبات اقتصادية ودبلوماسية وسياسية. وأضاف أنه يتربّ على الدول الالتزام بتسلیم الأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية، والامتناع عن منحهم حق اللجوء.

١٢ - وأشار إلى أن قيرغيزستان التي تؤيد تعزيز القانون الدولي فيما يتعلّق بمكافحة الإرهاب، تترقب باهتمام نتائج التدابير التي اتخذها الأمين العام، عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ٦٠/٤٩ بشأن الصكوك الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، وبإجراء دراسة تحليلية لها، وبإعداد خلاصة للقوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة.

١٣ - واسترسلت قائلة إن الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي معنني بالقانون الدولي ومكافحة الإرهاب لا يعتبر مجرد ترتيب إضافي فحسب، وإنما خطوة هامة نحو تعزيز التعاون الدولي وتنسيق تدابير مكافحة الإرهاب ووضع آلية لمكافحته. واستطردت قائلة إن من المستصوب تفادي الازدواجية والحرص على عدم معالجة المسألة بنفس الأسلوب في محافل مختلفة.

١٤ - واختتم السيد شافيس كلمته قائلاً إن الإرهاب الدولي هو بالتأكيد جريمة دولية، غير أن في الإمكان أيضاً اعتباره جريمة وطنية خاصة للقانون الداخلي. وأشار إلى أن المحاكم الوطنية يجب أن تقوم بواجبها وقمع الأنشطة الإرهابية، في انتظار إنشاء محكمة دولية مكلفة بالنظر في قضايا الإرهاب وتعمل على تدوين فقه قانوني في هذا الموضوع.

١٥ - السيد بلوقي (المغرب): قال إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي اعتمدت في مؤتمر القمة السابع للمنظمة، المعقود في الدار البيضاء في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي، وقراراً يتعلق بتعزيز التضامن الإسلامي في مجال مكافحة القرصنة الجوية. كما قطعوا تعهداً حاسماً بمكافحة الإرهاب واتخاذ التدابير الثنائية والجماعية في هذا الصدد.

١٦ - وتابع حديثه قائلاً إن الدول الإسلامية تؤكد من جديد إدانتها للإرهاب، الذي يشكل مخالفة واضحة لتعاليم الدين الإسلامي، وانتهاكاً صارخاً لقيمته وتقاليده. وأكد على ضرورة تقييد الخلط المرفوض، الذي يربط بين الإسلام والإرهاب.

١٧ - وخلص إلى القول بأن الدول الإسلامية أكدت من جديد تصميمها على المشاركة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي، الرامية إلى القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله. وأضاف إنها تؤيد كلية الترتيبات التي تنص عليها الفقرة ٥ من الإعلان المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠. أما فيما يتعلق بالفقرة ١٠ فقال إن هذه الدول تأمل في إتاحة الإمكانيات الضرورية لتنفيذ الأحكام الواردة فيه. وأنهى كلامه قائلاً إن وفد المغرب على اقتناع بأن على الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الاضطلاع بدور هام في تعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب وقمعه.

١٨ - السيد دي سيلفار (سري لانكا): قال إنه يرى في الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والأربعين أحد المعالم الهامة على طريق مكافحة الإرهاب الدولي. لكنه استطرد قائلاً إن نجاحه سيكون وقعاً على الإجراءات التي ستتخذ لتطبيقه.

١٩ - وأضاف أن سري لانكا تعتبر منذ زمن طويلاً ضحية أعمال هدم أعمى ترتكبه عصابات إرهابية تدعى أنها محررة إحدى الأقليات العرقية. وأشار إلى أن بلده، وهو الدولة المتعددة الأعراق والمتمسكة بثباتها بدولة القانون وبالديمقراطية وحقوق الإنسان، تملك دستوراً وهيكلاً ادارياً يكفل لكل مواطن ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية. وخلص إلى أنه ما من شيء يبرر بالتالي اللجوء إلى العنف وال الإرهاب. فحكومة سري لانكا مصممة على حماية كل المواطنين دون استثناء، وأنها قد دخلت في مفاوضات مع ممثلي المجموعات العرقية التي تندد اللجوء إلى العنف

٢٠ - ومضى قائلاً إن الجمعية العامة، حين تحت في الفقرة ٤ من قرارها ٤٩/٦٠، الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي، فهي تظهر بوضوح أن الإرهاب الوطني والإرهاب الدولي هما وجهان لعملة واحدة. فعلى جميع الدول لذلك أن تلتزم بقمع جميع الأفعال الإرهابية وكافة الأنشطة الهدامة التي تقع في نطاق ولايتها القانونية، حتى وإن لم يكن أقليهما مستهدفاً على نحو مباشر.

٢١ - وأردف قائلاً إن تنفيذ الإعلان يجب ألا يتنتظر الانتهاء من النقاش النظري والفلسفي بشأن تعريف الإرهاب. ولذا فإن وفد سري لانكا يؤيد مقترنات الأمين العام فيما يتعلق بطرق تنفيذ الإعلان، ويبحث كافة الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام بالمعلومات الضرورية.

٢٢ - وقال إن من الغني عن البيان أن على الدول الأعضاء جميراً، أن تعمل على نحو متضاد ومنسق لمكافحة ظاهرة كونية مثل الإرهاب، لأن الإرهابيين من جوهرهم، كثيراً ما يتح لهم دعم خارجي. واستنتاج

أن على الدول أن تتعاون فيما بينها، ليس فقط من خلال تنفيذ جميع الاتفاقيات والصكوك القانونية ذات الصلة، وإنما أيضاً من خلال تبادل المعلومات، والقيام بعمليات مراقبة مشتركة وتسليم المجرمين.

٢٣ - وتابع حديثه قائلاً إن الأذانة الوطنية فيما يخص الإرهاب، تعتبر خطأ في الحساب من شأنه تسميم العلاقات الدولية. وأشار إلى أنه يجب على الدول، بمقتضى الفقرة ٤ من الإعلان، أن تمتلك عن التسامح إزاء أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تشجيع هذه الأنشطة. إذ أن تهاون حكومات معينة إزاء حركات تحرر مزعومة تعمل انطلاقاً من مكاتب اتصال أو مكاتب إعلامية تقع داخل أراضيها، يمكن أن يعتبر قبولاً ضمنياً. فعلى سبيل المثال فإن تسامح دولة ما إزاء عمليات جمع الأموال المخصصة لشراء أسلحة، التي تجري داخل أراضيها، ينبغي أن يخضع لاحكام الإعلان؛ واستنتج أن من المستصوب إذن تعديل نص الإعلان بحيث لا ينص على الأعمال الإرهابية فحسب، وإنما أيضاً على محاولات ارتكابها والإعداد لها.

٢٤ - وأشار على نحو مماثل، إلى ضرورة توسيع نطاق التزام الدول بالامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية، عملاً بأحكام الفقرة ٥ (أ) من الإعلان، بحيث ينطبق على اللاجئين المزعومين، الذين يستخدمون المساعدة التي يقدمها بلد اللجوء لتمويل أنشطتهم الإرهابية.

٢٥ - وأشار إلى أن الذريعة التي كثيراً ما تُسوق، ومفادها أنه لا توجد أحكام قانونية تنظم قمع هذه الأنشطة، هي عذر لا يصدّم أمام حالة الضرورة القصوى التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (هـ) و (و) من الفقرة ٥ من الإعلان، واللتين بموجبهما تلتزم الدول بالقيام، على وجه السرعة، باتخاذ جميع الخطوات الالزمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية السارية، والموافقة بين تشريعاتها الوطنية وتلك الاتفاقيات، واتخاذ الترتيبات الملائمة. قبل أن تمنح حق اللجوء، وذلك للتأكد في أنه ليس لطالب اللجوء أنشطة إرهابية؛ وبعد منحه حق اللجوء، بغرض عدم استغلال مركزه كلاجئ، على نحو مناف للأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة المذكورة.

٢٦ - وتابع حديثه قائلاً إن الإرهاب، بحكم خصائصه، يستحق أن يصنف ضمن فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. واستنتج من ذلك أن على المجتمع الدولي مكافحته بنفس الجدية وبنفس الحزم اللذين يتصدى بهما للجرائم الأخرى ذات الطبيعة المشابهة.

٢٧ - السيد ستيبانوف (أوكراينيا): أدان الإرهاب، وبخاصة حادثتي أوكلاهوما سيتي وقطار الاتساق في طوكيو. وقال إنه يؤكد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الآفة البربرية، وكذلك على الدور الأساسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في هذا الصدد. وأكد على أهمية قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، ولا سيما الفقرة ١ من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي يدين جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته التي تهدد أمن الدول وسلامتها الإقليمية. وأشار

الى أن أوكرانيا تتمسك قويا بمفهوم السلامة الإقليمية، وهو المبدأ الأساسي للقانون الدولي المعاصر، وهي من ضمن البلدان التي طلبت ادراج هذا المفهوم في الاعلان.

٢٨ - واستعرض السيد استيبانوف أنشطة التعاون التي شارك فيها بلده في مجال مكافحة الإرهاب، وقال إن أوكرانيا ساهمت في إعداد عدد من الصكوك القانونية الهامة في هذا المجال وأنها طرف في ٩ من أصل الصكوك العشرة المشار إليها في ديباجة الإعلان. وأضاف أنها وقعت في ١٩٩١ على اتفاقية تمييز المتغيرات البلاستيكية بفرض كشفها، وأنها تعترض أن تصبح طرفا فيها عما قريب. وأضاف أن بلده يشارك بممثلين في مختلف الحلقات الدراسية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبالجريمة المنظمة، وكذلك بالاتجار في الأسلحة والمخدرات، التي كثيرا ما تكون على صلة بالإرهاب. وأشار الى أن بلده يهتم على نحو خاص بمنع هذه الأشكال من الإجرام.

٢٩ - وأردف قائلا إن أوكرانيا أنشأت، على الصعيد الوطني، جهازا خاصا لمكافحة الإرهاب وأبرمت اتفاقيات ثنائية مختلفة بشأن تبادل المعلومات التي تخص الأفراد المنتسبين إلى المجموعات الإرهابية.

٣٠ - وأضاف أن الدراسة التحليلية الواردة في الفقرة ١٠ من الإعلان، من شأنها أن تيسّر أمور التعاون الدولي ووضع الإطار القانوني الضروري لمكافحة الإرهاب أيما تيسير. وأشار الى أن وفد أوكرانيا يحرص أيضا على تأكيد ضرورة أن تسعى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الى البحث عن وسائل جديدة لمكافحة الإرهاب.

٣١ - وقبل اختتام كلمته وجه السيد استيبانوف انتباه اللجنة الى الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم. وقال إن أحكام هذه الاتفاقية تنص على محاكمة الأشخاص المتهمين بالاعتداء على عناصر وحدات حفظ السلام. وقال إن أوكرانيا تعتبر أن مثل هذه الأفعال يمكن اعتبارها أ عملا "تمت بصلة" للأعمال الإرهابية وأن بلده، وهو طرف في الاتفاقية، يدعو الدول التي لم توقع عليها بعد الى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٣٢ - السيد غيان (بيرو): ذكر أن بلده بقي قرابة عشرين عاما هدفا للأفعال التي ارتكبتها المجموعة الإرهابية الأكثر عنفا في العالم الغربي، والتي لم يفهم المجتمع الدولي طبيعتها الحقيقية لفترة طويلة جدا. وأشار الى أن معنى هذا أن سكان بيرو يدركون جيدا عواقب الإرهاب على احترام حقوق الإنسان، والديمقراطية والاقتصاد وبصورة عامة. وأشار الى أن هذا الخطر آخذ في الزوال لحسن الحظ وأن مكافحة الإرهاب باتت الآن مجرد قضية بيد الشرطة.

٣٣ - وقال إن حكومات بلدان أمريكا اللاتينية الأربع عشرة التي تتشكل منها مجموعة ريو، أكدت في الاجتماع التاسع لرؤساء دول وحكومات الآلية الدائمة للتشاور والتعاون السياسي، المعقود مؤخرا في كيتو

(إcuador)، من جديد على إدانتها للإرهاب بجميع أشكاله، وعلى تصميمها على مكافحته بقوة وعلى نحو متسلق.

٣٤ - وقال إن بيرو، وهي طرف في ٧ من أصل المعاهدات الدولية العشر النافذة المتعلقة بالإرهاب الدولي، سعيدة لكون الجمعية العامة اعتمدت، في دورتها التاسعة والأربعين، الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وهو نص من المستصوب الآن تطبيقه على نحو سريع وشامل.

٣٥ - وأشار إلى أنه، وإن كان من الصحيح أن مشكلة الإرهاب باتت أقل حدة في الآونة الأخيرة، أقله على المستوى الكمي، فإنها مع ذلك لم تنته بعد ولا تزال تهدد الأمن الدولي. وأردف قائلا إنه لا يوجد مبرر للإرهاب، بما في ذلك حرية الشعوب في تقرير مصيرها، المكرسة في القانون الدولي. وقال إن وفد بيرو، دون تحاول لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها، أو التشكيك في هذا الحق، يرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي تعديل صيغة تلك الأحكام الواردة في النصوص المتعددة الأطراف، التي يمكن أن تفسر كما لو كانت توفر عطايا لأنشطة إرهابية معينة.

٣٦ - وأشار إلى أن التعاون الدولي، بتوسيع معانيه على الأصعدة - السياسية والقانونية وتبادل المعلومات والتدريب - يعتبر، إلى جانب تطوير القانون الدولي على نحو تدريجي من الوسائل الأكثر فعالية في مكافحة الإرهاب. وعليه فإن دور الأمم المتحدة ومؤسسات المنظومة يكتسي أهمية حاسمة.

٣٧ - السيدة سيمامبو كاليمبا (أوغندا): قالت إنها تؤيد دونما تحفظ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وتعلق أهمية كبيرة على تنفيذه. وأشارت إلى أنها بالفعل مقتنعة افتىاعا راسخا بضرورة اتخاذ تدابير قوية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، للتغلب على هذه الآفة.

٣٨ - وأردفت قائلا إن حكومة أوغندا من جهتها لم تتخذ بعد إجراءات تشريعية تتعلق صراحة بمنع الإرهاب الدولي أو القضاء عليه، غير أن قانونها الجنائي يتضمن أحكاما تعاقب على الأفعال الإرهابية. وأضافت أن حكومتها على استعداد للتعاون مع دول أخرى بغرض تعزيز تبادل المساعدة القضائية والمعلومات والعمل على ضمان ملاحقة مرتكبي الأفعال الإرهابية ومعاقبتهم. وأشارت إلى أن حكومتها صدقت بالفعل على عدة صكوك دولية تتعلق بالإرهاب من مختلف جوانبه وتؤيد الاقتراح الداعي إلى إبرام اتفاقيات إقليمية في هذا المجال.

٣٩ - وتابعت حديثها قائلا إن أوغندا مقتنعة بأهمية زيادة وعي الجمهور بمشاكل الإرهاب، وتأمل في أن يجري تنظيم عدد أكبر من حلقات العمل والدورات التدريبية المتعلقة بوسائل مكافحة الجريمة المرتبطة بالإرهاب الدولي (الاتجار بالمخدرات والاتجار بأسلحة وغسل الأموال، الخ). وختمت حديثها قائلا إن

العلاقات المتنامية والخطيرة القائمة بين الإرهابيين ومهربى المخدرات تثير القلق الى حد بعيد، وتستلزم ردا قويا من جانب المجتمع الدولى.

٤٠ - السيد بينيدا اسبينوزا (هندوراس): قال إنه يرى في التعاون الدولي وتنفيذ الصكوك العالمية السارية، الطريقة الوحيدة للقضاء على الإرهاب بجمعى أشكاله. وأشار إلى أنه يؤيد تأييدا تاما تقرير الأمين العام المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (Add.1 A/50/372) غير أنه استطرد قائلا إنه يحرض، فيما يتعلق بمجموعة القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، على ملاحظة أنه ينبغي أن تتاح لجميع الدول إمكانية تقديم المعلومات ذات الصلة بإحدى لغات العمل الرسمية للمنظمة لأن ترجمتها مكلفة جدا بالنسبة لبلدان مثل هندوراس.

٤١ - وتابع قائلا إن وفد هندوراس سعيد بالاهتمام الذي يوليه الأمين العام لتنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول سبل مكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي. واختتم حديثه قائلا إن هندوراس تدرك أن ما من دولة في مأمن من الإرهاب. ولذا فهي تحت جميع الدول على الانضمام إلى مختلف الصكوك المتعلقة بمكافحة الإرهاب، إن هي لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

٤٢ - السيد ليما (أثيوبيا): قال لمن كان الإرهاب قد أدين تكرارا في مختلف المحافل الدولية، فإنه لا يزال مع ذلك يهدد السلام والأمن الدوليين. وهكذا، فإن حفنة من الأفراد يعملون على تشويش الآمال التي أحياها نهاية الحرب الباردة. كما تبين أن إصدار الإدانات المتكررة لا يكفي، فعلى المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات ملموسة ترمي إلى مكافحة الأعمال الإرهابية، التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين والتي لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف.

٤٣ - ومضى قائلا إن بعض الدول، وإن كانت، في وقت من الأوقات، أكثر تأثرا من غيرها، فإن هذا لا يغير شيئا من حقيقة أن سلطان الإرهاب آخذ في الانتشار على نحو بطيء لكنه يتشدد بالتأكيد في جميع أنحاء الأرض. واستنتج بالتالي أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يظهر تصميمه على احترام إعلان الجمعية العامة المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين، بالإضافة إلى سائر الاتفاقيات والمعاهدات التي تدعوه إلى العمل.

٤٤ - السيد شاه (الهند): أكد أن الإرهاب يشكل في حد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدًا لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولا سيما الدول الديمقراطية والمتحدة الثقافات. وأشار إلى أن الإرهاب هو مرادف للحرب.

٤٥ - وأضاف أن وفد الهند يفتبط لاعتماد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩. غير أنه قال إن ثمة دولا لا تزال، على الرغم من توافق آراء المجتمع الدولي، تواصل رعاية ودعم وتسليح وتمويل وتدريب الإرهابيين، ثم تنسح لهم في المجال لدخول/..

بلدان أخرى حيث يرتكبون آثامهم. وتحدث عن البلدان التي تمنح حق اللجوء السياسي للإرهابيين فقال إنها تسيئ فهم معاني المبادئ الإنسانية، وأنها تشجع على الإرهاب واحتجاز الرهائن لا أكثر.

٤٦ - وتابع حديثه قائلاً إن ما من غاية اقتصادية أو اجتماعية يمكنها أن تبرر العنف، لا سيما حين يستهدف الأبرياء. واستطرد قائلاً إنه لا يكفي إدانته الإرهاب، وإنما يجب التعاون والعمل معاً بغية القضاء على هذه الآفة. وأشار إلى أن الإعلان يوفر بالتأكيد إطاراً للعمل، غير أنه ينبغي التقدم بسرعة ووضع صك قانوني له صفة ملزمة. وأشار إلى أن تصاعد خطر الإرهاب وانتشاره يتطلبان من المجتمع الدولي استجابة إجماعية تكون على شكل نظام دولي يحظى بقبول من قبل الجميع لكافحة هذا التهديد. واستنتج أنه ينبغي الشروع دون تأخير في مناقشات ترمي إلى وضع وإبرام اتفاقية دولية ملزمة.

٤٧ - وأردف قائلاً إن التقرير المقدم من الأمين العام (Add.1 A/50/372 و A/50/372) عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠، ينطلق من وجهة نظر شكلية أساساً، ولا يعالج في الحقيقة لب المشكلة. في حين أن الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٠ من الإعلان المذكور في غاية الوضوح: فهي تتعلق بإجراء دراسة تحليلية بغرض توسيع الإطار القانوني المكون من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي. وقال إن تقريراً وصفياً بحثاً من قبيل ما هو مقترن في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/50/372 يعتبر غير كاف تماماً. وأضاف أن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١٠، التي تشير إلى ما تتيحه منظومة الأمم المتحدة من إمكانيات لمساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية تتعلق بوسائل مكافحة الجريمة المتعلقة بالإرهاب الدولي، تدفع وفد الهند إلى الأمل في أن تتولى الأمانة العامة درجة أكبر من الدقة، وبأن تضع مقترنات محددة بهذا الشأن.

٤٨ - وأردف قائلاً إنه يجدر أن تضاف إلى الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي، المشار إليها في التقرير قيد النظر، اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لعام ١٩٨٨، بغرض تسليط الضوء على العلاقة، التي ما برحت تزداد وثوقاً، والتي تربط بين الإرهاب الدولي والاتجار بالمخدرات. وختم حديثه قائلاً إن السرعة التي يستشرى بها تهديد الإرهاب لا تسمح بأن تترافق يقطة الأمم المتحدة ولو برهة، وتحتم بالتالي إجراء استعراض سنوي لهذه المسألة في اللجنة السادسة.

٤٩ - السيد أبو حديد (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يحيط علماً بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة جميع أشكال الإرهاب، لا سيما الصكوك الدولية العديدة التي اعتمدت لهذه الغاية، ومن ضمنها الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، غير أنه يلاحظ أن المشكلة مع ذلك لم تجد طريقها إلى الحل، بما أن الإرهاب يواصل بث الخراب في العديد من البلدان. وأشار إلى أن مما لا بد منه صياغة معايير دولية للتمييز بين الإرهاب والنضال المشروع الذي تخوضه الشعوب الخاضعة لاحتلال أجنبي، في سبيل تحريرها.

٥٠ - وأضاف إن الجمهورية العربية السورية، التي عانت من الإرهاب، مقتنة بوجوب مكافحة هذه الآفة بدون تهاون في إطار تعاون دولي يرمي إلى القضاء عليها ومنعها بجميع مظاهرها، براً وبحراً وجواً. ولهذا

السبب فهي تتعاون على نحو ملموس في هذه المعركة من خلال المشاركة في بذل الجهود حين يقتضي الأمر المساعدة على إطلاق سراح الرهائن، ولذلك أصبحت طرفا في اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال، وكذلك في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

٥١ - وأضاف أن الجمهورية العربية السورية تفتقر لاعتماد الجمعية العامة القرارين ١٥٩/٤٢ و ١٥٩/٤٤ اللذين لا يكتفيان بإعلان تدابير ملموسة ترمي إلى مكافحة الإرهاب الدولي، وإنما يقتربان الدعوة أيضاً إلى عقد، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، مؤتمر دولي معني بتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل تحررها الوطني. وأردف قائلاً إن تذرع سلطات الاحتلال الأجنبي بضرورة مكافحة الإرهاب لتبرير العنف الذي تمارسه ضد الشعوب المناضلة في سبيل تحررها الوطني، تزيد من ضرورة وإلحاحية تعريف الإرهاب الدولي.

٥٢ - وتتابع حديثه قائلاً إن الجمهورية العربية السورية تعتبر أن ولاية الفريق العامل الذي جرت المطالبة بإنشائه ينبغي أن تقتصر على التحضير لعقد المؤتمر الدولي المنصوص عليه في القرارين الآتفي الذكر، والذي ينبغي أن تشكل أعماله أساساً لوضع اتفاقية إطارية ترمي إلى تنظيم مكافحة الإرهاب الدولي.

٥٣ - وأنهى السيد أبو حديد حديثه قائلاً إنه سعيد لاستجابة الأمين العام لمضمون الفقرة ١٠ من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وللتقرير الذي نشره.

٥٤ - السيد حمزة (العراق): استخدم حقه في الرد، فقال إنه يدحض مزاعم مثل الكويت أثناء انعقاد الجلسة الثامنة للجنة بدعم الإرهاب، بوصفها تفتقر إلى أي أساس. وقال إن الأمر هو على عكس ذلك، فإن الكويت هو الذي يلتجأ إلى الإرهاب من خلال محاولته زعزعة استقرار العراق، كما يشهد على ذلك تمويله للبقاء على منطقتى الحظر الجوى المفروضتين من جانب واحد على نحو غير مشروع بالمخالفة للقانون ولقرارات مجلس الأمن، وهو الذي يسعى إلى الحصول على تمديد للحظر وهو أشبه بحرب إبادة جماعية ضد الشعب العراقي. وأضاف أن ما من مراقب ذي خبرة يأخذ على محمل الجد مزاعم مثل الكويت الذي كرر اتهامه للعراق بالتدابير لشن هجوم على رئيس الولايات المتحدة السابق السيد جورج بوش. وأشار أن مثل الكويت عندما يدعى بأن نظام العراق نظام شمولي، فإنه يتعمى عن حقيقة الاستفتاء المزعزع إجراؤه في هذا البلد في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر بشأن مسألة رئاسة الجمهورية: وهنا لا بد أن يتسائل المرء بما إذا كانت الأسرة الحاكمة في الكويت على استعداد من جهتها لأن تخضع لاقتراح مماثل. واختتم بقوله إن الكويت حين تدعي أن العراق يعيق عملية التنمية في المنطقة، يحق لنا سؤالها عن رقم المبالغ التي تتفقها على زعزعة استقرار العراق والمنطقة.

٥٥ - السيد الصبيح (الكويت): استخدم حقه في الرد فقال إن الاعتداء الذي ارتكبه العراق ضد الكويت يشكل دون أدنى شك عملاً من أعمال الإرهاب الدولي. وأشار إلى أن من السخرية اتهام الكويت بتمويل ...

الإرهاب لزعزعة استقرار العراق. فالكويت ليست سوى دولة صغيرة في مواجهة بلد مجده بالسلاح فحسب، وإنما أيضا على المرء أن يحاذر من أن تصبح الأدوار معكوسه: فالعراق هو الذي هاجم الكويت وليس العكس. وأضاف أن الكويت ترفض مناقشة مسألة المناطق المحظورة وآثار الحظر. وهذه من صلاحيات مجلس الأمن. وقال إن المسؤول الأول عن إطالة مدة الحظر هو العراق نفسه. وبدلا من اتهام الكويت باطلأ بنشر الأكاذيب، الأولى بالعراق أن يتذكر التصريحات التي أدلى بها عضو بارز في الحكومة العراقية فر من بلده، فيما يتعلق بوجود أسلحة دمار شامل على أرضه. أما عن الاستفتاء الذي سيجري قريبا في العراق، فقال ممثل الكويت إنه يشك في أن ذلك يستجيب إلى حرص حقيقي على التحول الديمقراطي.

٥٦ - السيد حمزة (العراق): استخدم حقه في الرد، فرفض مزاعم ممثل الكويت جملة وتفصيلا وقال إنه يرى أنها لا تسهم في إحلال السلام على الإطلاق.

٥٧ - السيد الصبيح (الكويت): استخدم حقه في الرد، فقال إنه يرفض المضي قدما في مجادلة ممثل نظام انتهى به الأمر إلى تصديق الأكاذيب التي اختلقها هو. وأشار إلى أنه يعتبر أن على العراق أن يمتنع عن ارتكاب أو تسهيل أي نشاط إرهابي دولي، كما تطالب به ذلك الفقرة ٣٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠